باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / /٢٠٢٥

إصدار القانون الاتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون التعديل الأول لقانون وزارة التربية

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١

المادة ـ ١ـ

يضاف إلى القانون مادة جديدة وتأخذ تسلسل المادة (٢٥) مكررة له :

المادة ـ ٢٥ ـ (مكررة)

اولا ـ يشترط فيمن يعين معلما أو مدرسا أو مرشدا تربويا أداء خدمة فعلية في المناطق الريفية والنائية مدة (٣) ثلاث سنوات متصلة.

ثانيا ـ تعد الخدمة الفعلية التي يؤديها المعلم و المدرس و المرشد التربوي والاداري في المناطق الريفية و النائية من غير سكنة هذه المناطق بعد أدائه الخدمة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة خدمة مضاعفة لأغراض التقاعد على أن لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات متصلة.

ثالثا ـ يشمل المعلم والمدرس والمرشد التربوي والاداري الذي استوفى شروط البند (اولا) من هذه المادة بأحكام هذا القانون بعد نفاذه.

رابعا ـ تحتسب الخدمة المضاعفة بعد أن تدفع التوقيفات التقاعدية وفقا لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

المادة ـ ٢ ـ

اولاً - يلغى نص الفقرة (أ) من البند (اولا) من المادة (٥) من القانون.

ثانيا- يلغى نص الفقرة (ع) من البند (اولاً) من المادة (٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

اولا-ع-

المديرية العامة للشؤون القانونية.

ثالثاً - يلغى نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

ثانياً - ب -

شركة النهرين العامة للطباعة وانتاج المستلزمات التربوية.

المادة -٣-

يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٦) من القانون.

المادة -٤-

يلغى نص الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (٢٦) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

ثالثا ـ أ ـ يمنح منتسبو وزارة التربية مخصصات مقطوعة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة الف دينار شهريا.

المادة ـ ٥ ـ

يضاف إلى القانون مادة جديدة وتأخذ تسلسل المادة (٢٦) مكررة له :

المادة - ٢٦ - (مكررة)

تحتسب الخدمة المجانية للمحاضرين والاداريين قبل تثبيتهم على الملاك الدائم خدمة لأغراض التقاعد على ان تدفع التوقيفات التقاعدية.

المادة - ٦ -

يضاف الى القانون مادة جديدة وتأخذ تسلسل المادة (٣٨) مكررة له :

المادة - ٣٨ - (مكررة)

تنقل ملكية الاراضي المشيدة عليها مدارس و منشآت تربوية حكومية اخرى والعائدة الى الوزارات والبلديات الى وزارة التربية وتسجل باسمها بدون بدل.

المادة - ٧ -

اولاً - على وزير المالية توفير التخصيصات المالية اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً - يصدر وزير التربية بالتنسيق مع وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٨ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض إعطاء التعليم في المناطق الريفية والنائية ما يستحقه من اهتمام من خلال تشجيع الكوادر التربوية على العمل في المناطق البعيدة عن محل سكناهم وتوفير بيئة مدرسية ملائمة لجميع التلاميذ والطلبة لسد النقص الحاصل في ملاكات المدارس الواقعة في المناطق الريفية والنائية وبغية تحسين الاحوال المعيشية للتربويين.

شرع هذا القانون .